

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والجامع يجب أن يكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمانة على ما سبق تقريره .
والوصف الطردي لا يصلح أن يكون باعثاً فيمتنع التمسك به في القياس فلو لم يقبل منع
تأثير الوصف والمطالبة بتأثيره أفضى ذلك إلى التمسك بالأوصاف الطردية ثقة من المتكلم
بامتناع مطالبته بالتأثير .

ولا يخفى وجه فسادده .

وأيضاً فإن الأصل عدم الدليل الدال على جواز التمسك بالقياس غير أننا استثنينا منه ما
كانت علة القياس فيه مخيلة أو شبهة لإجماع الصحابة عليه ولم ينقل عنهم أنهم تمسكوا
بقياس علقته طردية فبقينا فيه على حكم الأصل .

فلذلك وجب قبول سؤال منع التأثير وبيان كون الوصف مؤثراً .

وعند هذا فلا بد من ذكر شبه الراديين له وتحقيق جوابها .

وقد احتجوا بشبهه .

الأولى أنه لو قبل سؤال منع التأثير فما من دليل يذكره المستدل على كون الوصف علة إلا
وهذا السؤال وارد عليه إلى ما لا يتناهى فيجب رده حفظاً للكلام عن الخط والنشر .
الثانية أنه لا معنى للقياس سوى رد الفرع إلى الأصل بجامع وقد أتى به المستدل وخرج عن
وظيفته فعلى المعترض القدح فيه .

الثالثة أن الأصل أن كل ما ثبت الحكم عقيبته في الأصل أن يكون علة فمن ادعى أن الوصف
الجامع ليس بعلة احتاج إلى بيانه .

الرابعة أننا بحثنا فلم نجد سوى هذه العلة فعلى المعترض القدح فيها أو إبداء غيرها .
الخامسة أنهم قالوا عجز المعترض عن الاعتراض على الوصف المذكور دليل صحته كالمعجزة
فالمنع من الصحة مع وجود دليل الصحة لا يكون مقبولا